الأحكام الفقهية والاقتصادية للتسعير

د. عبدالرحمن سعد محمد السند

دكتوراه في الشريعة الإسلامية

معلم بوزارة التربية بدولة الكويت

alsanadkw@gmail.com

الأحكام الفقهية والاقتصادية للتسعير

عبدالرحمن سعد محمد السند .

قسم الشريعة الإسلامية ، وزارة التربية ، دولة الكويت .

البريد الإلكتروني : alsanadkw@gmail.com

الملخص:

يُعد التسعير الجبري -كنوع من أنواع التسعير-، هو الصورة التقليدية التاريخية من صور السوق السوداء، وهى المعنى الضيق لمفهوم السوق السوداء. حيث تعرف السوق السوداء بأنها سوق خفية، تباع فيها السلعة، بسعر أعلى من السعر القانوني، المحدد لها بواسطة السلطة الحكومية، وتنشأ بسبب تدخل الحكومة في سياسات التسعير. كما تنشأ السوق السوداء نتيجة الالتفاف حول الاعتبارات غير الاقتصادية. وتهدف السوق السوداء إلى منع تأثير فائض الطلب على السعر. وبتعبير آخر، فإن السوق السوداء تنشأ نتيجة الاختلال بميكانيكية الأسعار، وهي مظهر لحتمية تفاعل قوي السوق.

الكلمات المفتاحية : التسعير ، الضوابط الاقتصادية ، الأزمات التجارية ، التدابير ، المحتكرين ، المستهلكين.

Jurisprudence and economic provisions of pricing

AbdulrahmanSaad Muhammad Al-Sanad

Department of Islamic Law, Ministry of Education , State of Kuwait.

E-mail: alsanadkw@gmail.com

Abstract:

Forced pricing - a type of pricing - is the historical traditional image of the black market, which is the narrow meaning of the black market concept. Where the black market is defined as a hidden market, in which the commodity is sold at a price higher than the legal price specified for it by the government authority, and it arises due to government interference in pricing policies. The black market also arises as a result of a convolution around non-economic considerations. The black market aims to prevent the effect of excess demand on the price. In other words, the black market arises from an imbalance in price mechanics, which is a manifestation of the inevitability of market forces interacting

Keywords: Pricing , Economic Controls , Trade Crises , Measures , Monopolists , Consumers.

مقدمة:

التسعير هو أحد التدابير التي يعالج بها(الاقتصاد الإسلامي)الأزمات التجارية التي يتمخض عنها الاحتكار أو يلجأ إليها في ظروف أخرى لضمان عدم اعتداء التجار واستغلالهم لحاجات المستهلكين، ونظراً لأهمية التسعير وفاعليته في كسر شوكة المحتكرين أوردته بعده كالدواء يشخص بعد معرفة الداء واستبانته.

ويُعد التسعير الجبري -كنوع من أنواع التسعير-، هو الصورة التقليدية التاريخية من صور السوق السوداء، وهى المعنى الضيق لمفهوم السوق السوداء. حيث تعرف السوق السوداء بأنها سوق خفية، تباع فيها السلعة، بسعر أعلى من السعر القانوني، المحدد لها بواسطة السلطة الحكومية، وتنشأ بسبب تدخل الحكومة في سياسات التسعير. كما تنشأ السوق السوداء نتيجة الالتفاف حول الاعتبارات غير الاقتصادية. وتهدف السوق السوداء إلى منع تأثير فائض الطلب على السعر. وبتعبير آخر، فإن السوق السوداء تنشأ نتيجة الاختلال بميكانيكية الأسعار، وهي مظهر لحتمية تفاعل قوي السوق.

ونظراً لأن الأصل في تحديد السعر في الشريعة الإسلامية والاقتصاد الإسلامي متروك للعاقدين –لأنه خالص حقهما- اختلف الفقهاء في جواز الخروج عن هذا الأصل، والحاجة التي تدعو إلى هذا التدخل، وهذا ما نحاول إظهاره فبهذا المبحث، فنبين معنى التسعير وحكمه وأهم الحالات التي يشرع فيها التسعير، وغير ذلك مما يتعلق بالتسعير وله اتصال بحماية المستهلك.

منهج البحث :

إن هذا الموضوع يحتاج إلى دراسة وصفية وتحليلية مع محاولة المنهج الاستقرائي في بعض مباحثه وفصوله ، بالإضافة إلى مراعاة منهج المقارنة الفقهية في مسائله الفقهية، بالاضافة إلى ما يأتي :

١. الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصيلة في التحرير، والتوثيق ، والتخريج ، والجمع .
٢. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.
٣. ترقيم الآيات ، وبيان سورها ، وتخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها – إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما ـ فإن كان كذلك ، فأكتفي حينئذٍ بتخريجها.
٤. تخريج الآثار من مصادرها الأصيلة – ما تيسر لي ذلك -، والحكم عليها بما يناسبها.

٥. التعريف بالمصطلحات، وشرح الغريب معتمداً في توثيق ذلك على كتب اللغة والفقه والاقتصاد والقانون.

٦. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

خُطـة البحث :

لقد اقتضت طبيعة البحث أن يتكون من مقدمة، وتمهيد ، وبابين، وخاتمة، وفهارس ، على النحو التالي :

المبحث الأول: تحرير مصطلح الدراسة.
المبحث الثاني: أراء الفقهاء في التسعير.
المبحث الثالث: الضوابط الاقتصادية الخاصة بالتسعير.

المبحث الأول

تحرير مصطلح الدراسة

والتسعير معناه لغة: تقدير السعر، يقال: سعرت الشيء تسعيراً، أي جعلت له سعراً معلوماً ينتهى إليه وشئ له سعر إذا زادت قيمته، وليس له سعر إذا أفرط رخصة والجمع أسعار مثل حمل وأحمال، ويقال: أسعر الأمير للناس وسعر لهم[١].

وفي الاصطلاح: حد بتعاريف متقاربة منها:

١- تقدير السلطان أو نائبه للناس سعراً، وإجبارهم على التبايع بما قدره.

٢- تقدير قيمة الشيء بواسطة الحاكم أو نوابه، وفرض هذا التقدير على التعامل بين أهل السوق ومنعهم من مخالفته بالزيادة أو النقصان لمصلحة تعود على الجماعة[٢].

٣- تحديد حاكم السوق لبائع المأكول فيه قدراً للمبيع المعلوم بدرهم معلوم[٣].

وفي هذا التعريف إشارة إلى أن المأكول هو محل التسعير وسيأتى تحقيقه.

هناك عدة تعاريف يمكن إجمالها فيما يلي:

١) تعريف أحمد شاكر العسكري: "السعر هو تلك القيمة التي يدفعها المستهلك لبائع السلعة أو الخدمة لقاء الحصول عليها"٤.

أيضا: "السعر هو تلك القيمة التي تم تحديدها من قبل البائع ثمنا لسلعته أو خدمته".

٢) تعريف الصميدعي: "السعر هو مجموع كل القيم التي يستند إليها المستهلك عن فوائد امتلاك أو استخدام المنتج (المادي/الخدمي)"٥.

---

(١) المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، مادة سعر ٣٧٦/١. وانظر: أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م-١٤١٩ه، ص٢٠٠.

(٢) نيل الأوطار: ٢٤٧/٥.

(٣) التيسير فى أحكام التسعير: أحمد بن سعيد المجليدى، تحقيق: موسى القبال، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر، ص٤١.

٤ - أحمد شاكر العسكري، المرجع السابق، ص١٧٣.

٥ - محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، سلوك المستهلك، دار المناهج، الأردن، ٢٠٠٨، ص ص١٨٠-١٨١ .

٣) تعريف بسيط: "السعر هو القيمة النقدية للمنتج أو الخدمة التي يدفعها المستهلك بقصد حصوله على السلعة أو الخدمة"١.

من خلال ما جاء فيما سبق من تعاريف اتضح لنا أن السعر يترجم أو يعبر عن القيمة التي تأخذها السلع والخدمات مقابل الحصول على السلعة أو الخدمة معينة، عندما يدفع المستهلك ثمنا لسلعة يشتريها فإنه لا يحصل في المقابل على السلعة فحسب، بل يحصل أيضا على الخدمات الإضافية كالإصلاح والصيانة، ويحصل كذلك على الشروط المناسبة للدفع.

إذن فمصطلح القيمة والمنفعة هنا هما أساس التعارف السابقة والتي بنيت عليهما.

لقد كان ارتكاز الباحثين على هذين المحورين (القيمة/المنفعة) لأنهم قد استندوا في تعار يفهم على المعتقدات تقليدية، التي تذهب إلى أن القيمة يمكن قياسها وتحديدها بإعطائها جانب مادي، وأن السعر هو قدر محدود من النقود يمكن من خلاله الحصول على سلع أو خدمات قادرة على تلبية حاجات الفرد المادية التي عبر عنها المفكرين الاقتصاديون مثل: ستاتلي وليون والرابي وألفريد مارشال بالمنفعة قياسية، أي يمكن قياسها كما تقاس الأوزان التي تحدد في مفهومين هما (المنفعة الحدية/ المنفعة الكلية).

التعاريف سابقة الذكر تركز على مفهومي (القمة/المنفعة)، لكن مع تطور الأهداف الاقتصادية وعوامل الإنتاج والإنتاج في حد ذاته، تظهر أنها أهملت جوانب أخرى تدخل في تحديد قيمة الأشياء (سلع/ خدمات) لأن السعر يتغير بتغير المكان والزمان أيضا، والتعريف التالي يظهر تأثير الزمن في تحديد السعر: "السعر يعتبر أنه المبلغ المدفوع حاليا من طرف فرد لكل وحدة من المنتج الذي سيكون تحت خدمته"٢.

بعد إيضاح النقائص التي لم تتطرق لها هذه المفاهيم، يمكننا استخلاص تعريف شامل ومعمق، حيث يلم بجمع الجوانب التي تتعلق بالسعر.

---

١ - حميد الطائي، بشير العلاق، تطوير المنتجات وتسعيرها، دار اليازوري، الأردن،٢٠٠٨، ص١١٣.

2 - Elémentair..dunod. .densciéme.prise. 1990. p5
J-M Henderson et R-E-Quandu'microéconomie-formitation mathématique

فالسعر عبارة عن: القيمة المعطاة لسلعة أو خدمة معينة والتي يتم التعبير عنها في شكل نقدي، فالمنفعة التي يحصل عليها المستهلك من شراء سلعة أو خدمة معينة يعبر عنها في شكل قيمة معينة يتم ترجمتها من جانب المؤسسة في شكل سعر معين يدفعه المستهلك ثمنا لهذه المنفعة، وبالتالي السعر المدفوع لا يعكس فقط المكونات المادية للسلعة ولكن يمكن أن يشمل أيضا العديد من النواحي مثل النفسية، ثمرة المنتج، مجموع الخدمات المقدمة والمرتبطة ببيع السلعة أو الخدمة.

هذا التعريف شامل لأنه أبرز مفهوم السعر من جوانبه الثلاثة، من جانب المنتج ومن جانب المستهلك وكذا من جانب السوق، فمن جهة المنتج يمثل السعر ثمن الموجودات التي تقوم بها المؤسسة لإنتاج وتسويق منتج ما أما من جهة المستهلك فيعبر السعر عن إمكانياته المالية وقدراته الشرائية، ومن جهة السوق فيعبر السعر عن مستوى العرض والطلب كما يعتبر مقياسا لجودة المنتج١.

١ - رضوان محمود عمر، مبادئ التسويق، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الاردن، ٢٠٠٥، ص٢٣٧.

المبحث الثاني

أراء الفقهاء في التسعير

لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في التسعير هو الحظر وعلى ذلك تظاهرت نصوص فقهاء المذاهب.

الأدلة: ويستدل على هذا الأصل بالمنقول، والمعقول.

أما المنقول: فالقرآن الكريم، والسنة النبوية، والأثر.

١- القرآن الكريم: استدلوا بقول الله تعالى:

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا﴾ [١].

قالوا في وجه الدلالة: إن الآية قد اشترطت التراضى، وإلزام صاحب السلعة بأن لا يبيع إلا بسعر معين مناف للتراضي[٢].

٢- السنة النبوية: واستدلوا أيضاً على أن الأصل في التسعير هو الحظر من السنة بما روى عن أنس بن مالك –رضى الله عنه- قال: غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا: يا رسول الله، سعر لنا، فقال: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقي ربي وليس لأحد منكم يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال"[٣].

وبما روى عن أبي هريرة –رضى الله عنه- أن رجلاً جاء قال: يا رسول الله، سعر. فقال: "بل الله يخفض ويرفع، وإني لأرجو أن ألقي الله وليس لأحد عندي مظلمة"[٤].

---

[١] سورة النساء: من الآية ٢٩.

[٢] نيل الأوطار: ٢٤٧/٥.

[٣] سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي – بيروت- د.ت) ٦٠٥/٣ ، كتاب/ البيوع ، باب/ ما جاء في التسعير ح(١٣١٤). وقال هذا حديث حسن صحيح.

[٤] سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السَّجِسْتاني ، تحقيق :محمد محيي الدين، (دار الفكر – بيروت – ط١ - د.ت) ، ٢٩٣/٢ ، كتاب/ الإجارة، باب/ في التسعير ح(٣٤٥٠). والحديث حسَّنه ابن الملقن، انظر: البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- ط١ -١٤٢٥هـ) ٥٠٨/٦ .

وبما روى عن أبي سعيد، قال: غلا السعر على عهد رسول الله (ﷺ) فقالوا: لو قومت يا رسول الله، قال: "إني لأرجو ان أفارقكم ولا يطلبني أحد منكم بمظلمة ظلمته"[١].

وأما استدلالهم بالمعقول: على ان الأصل في التسعير هو الحظر، فمن وجوه:

اولها: أن التسعير مظلمة ووجه كونه مظلمة أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها.

الثاني: أن التسعير نوع حجر على البائعين والإمام مأمور برعاية مصلحة المسلمين جميعاً وليس نظره في مصلحة المشترى برخص الثمن بأولى من نظره في مصلحة البائع بتوفير الثمن.. وإذا تقابل الأمران وجب تمكين الفريقين من الاجتهاد لأنفسهم.

الثالث: أن الثمن حق العاقد –فإليه تقديره- ولا ينبغي للإمام ان يتعرض لحقه إلا إذا تعلق به دفع ضرر العامة.

الرابع: أن التسعير على الناس في معنى إجبارهم على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم، وهو ظلم لهم مناف لملكهم إياها.

الخامس: أن التسعير سبب من أسباب الغلاء، لأن الجالبين إذا بلغهم ذلك ل يقدموا بسلعهم بلداً يكرهون على بيعها بغير ما يريدون، وكذلك فإن من عنده البضاعة يمتنع من بيعها ويكتمها فيطلبها أهل الحاجة إليها فلا يجدونها إلا قليلاً فيرفعون في ثمنها ليصلوا إليها فتغلوا الأسعار ويحصل الإضرار بالجانبين: جانب الملاك في منعهم من بيع أملاكهم، وجانب المشترين في منعهم من الوصول إلى غرضهم[٢]، ومن المعلوم أن أحكام الشريعة تستهدف رفع الضرر وإزالته، فيكون الأصل في التسعير: الحظر[٣].

وبناء على هذا الأصل، فليس لأحد أن يتدخل في تحديد الأسعار ما دامت أحوال السوق تسير سيرها الطبيعى، ومادام الوازع الدينى لدى التجار والمنتجين بمنعهم من ظلم السوق تسير سيرها الطبيعى، ومادام الوازع الدينى لدى التجار والمنتجين يمنعهم من ظلم المستهلكين، واستغلال حاجاتهم، وترك التسعير حينئذ هو الأصل للجانبين. فيترك الناس وشانهم يرزق الله بعضهم من بعض، وكذلك لو ارتفعت أسعار السلع بسبب لا دخل فيه للتجار ولا للمنتجين كأن كان ذلك بسبب قلة السلع أو كثرة

---

[١] سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون (دار الرسالة العالمية - ط١-١٤٣٠هـ) ، ٥٠٠/٣ ، ح(٢٤٣١)، كتاب/ الصدقات ، باب/ القرض. والحديث صححه شعيب الأرنؤوط في هامش تحقيقه لسنن ابن ماجه .

[٢] الهدايه مع فتح القدير: ٥٩/١٠، اللباب شرح مختصر الكتاب: ١٦٧/٤.

[٣] الطرق الحكمية: ص٣٢٤.

المستهلكين، فلا يجوز التسعير حينئذ ولا يصلح علاجاً، لأن ارتفاع الأسعار عند ذلك هو يكون نتيجة طبيعية لقانون العرض والطلب. وقد يدفع التسعير بعض التجار في مثل هذه الحالة بسبب ما ينطوى عليه من ظلم غالباً إلى إخفاء السلع وبيعها بعيداً عن نظر السلطات بأغلى الأثمان، فيكون التسعير قد أتى على مقصوده بالهدم.

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: منع التسعير مطلقاً. وهو الصحيح عند الشافعية[١] ورواية عن الإمام مالك، وإليه ذهب أصحاب الإمام أحمد كأبي حفص العكبري، والشريف أبى جعفر، وأبي الخطاب، والقاضى أبى يعلى، وابن عقيل.. وغيرهم[٢].

وهذا مروي عن بعض السلف منهم: عبد الله بن عمر، والقاسم بن محمد، وسالم بن عبد الله[٣].

القول الثاني: جواز التسعير في هذه الحالة، وإلى هذا ذهب الحنفية، والإمام مالك في رواية أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب من المالكية، وهو قول سعيد بن المسيب، ويحيى بن سعيد، والليث، وربيعة بن عبد الرحمن[٤]، وهو مقابل الصحيح عند الشافعية[٥].

وهو قول ابن تيمية[٦]، وابن القيم[٧] [٨].

الأدلة:

أولاً: استدلال المانعين للتسعير مطلقاً:

استدل القائلون بمنع التسعير مطلقاً بما سبق بيانه من أدلة على أن الأصل في التسعير هو الحظر، وقالوا: إن امتناع النبي (ﷺ) عن التسعير دليل على عدم جوازه لاسيما وقد توفر الداعي وهو ارتفاع السعر مع رغبة الناس في التسعير وطلبهم منه ذلك وسنرى رد المجوزين للتسعير على هذه الأدلة وبيان عدم تعارض تلك الأدلة مع القول بالتسعير عند الحاجة إليه، وتوقف المصلحة عليه.

---

[١] روضة الطالبين: ٤١١/٣ .

[٢] الحسبة فى الإسلام: ص١٩. المغنى: ١٩٥/٤.

[٣] الطرق الحكمية: ص٣٣٧، المنتقى: ١٨/٥.

[٤] الطرق الحكمية : ص٣٣٧-٣٣٩.

[٥] جاء فى روضة الطالبين ٤١١/٣: ويحرم التسعير فى كل وقت على الصحيح. والثانى: يجوز فى وقت الغلاء دون الرخص.. قال النووى: وإذا سعر الإمام عليه فخالف استحق التعزير.

[٦] هو: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (المتوفى: ٧٢٨هـ). انظر: طبقات الحُفاظ: ١٠٨/١.

[٧] هو: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مولده ووفاته في دمشق، تتلمذ لشيخ الاسلام ابن تيمية، وألف تصانيف كثيرة منها (إعلام الموقعين) و (الطرق الحكمية في السياسة الشرعية) و (شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل). انظر: الأعلام للزركلي: ٥٦/٦.

[٨] وقال ابن القيم: وأما التسعير فمنه ما هو ظلم محرم، ومنه ما هو عدل جائز. الطرق الحكمية: ص٣٢٤.

ثانياً: استدلال المجوزين للتسعير عند الحاجة إليه.

قالوا: إذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير فليس ثمة مانع منه، والقول به لا يتعارض مع غيرها من أدلة البتة، بل إن القول بالتسعير حينئذ مؤيد بتلك الأدلة وغيرها، وبيان ذلك أن نقول:

أولاً: بيان عدم تعارض التسعير مع الآية الكريمة.

إن ترك التسعير والامتناع عنه بعد التأكد من توقف مصلحة الناس عليه والعلم بتعسف التجار في استعمال حقهم في إمساك السلع، يكون إعانة لهؤلاء المتعسفين على جمهور المستهلكين وتشجيعاً لهم على أكل أموال الناس بالباطل، وأكل أموال الناس بالباطل حرام، ويجب إنكاره ولا يجوز إقراراه، فالتسعير في هذه الحالة امتثال لمقصود الآية الكريمة وهو حظر أكل أموال الناس بالباطل، وفيه نصرة للمستهلكين بمنع الظلم عنهم، ونصرة للتجار بالتسعير والأخذ على أيديهم.

وليست شكوى التاجر، المستغل الجشع المتعسف من التسعير حينئذ سوى مغالطة ولحناً في القول يود الوصول بها إلى استنزاف أموال المستهلكين وامتصاص دمائهم بغير حق.

ثانياً: أ- عدم تعارض التسعير مع ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله لما سألوه أن يسعر: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقي ربي وليس لأحد منكم يطلبني بمظلمة في دم ولا مال"[(١)]، فهذا الحديث لا يتعارض مع القول بالتسعير عند الحاجة إليه، لأنه في قضية معينة وليست لفظاً عاماً، وليس فيها أن أحداً امتنع عن بيع ما الناس يحتاجون إليه، بل إن الفتوى بجواز التسعير تعد تطبيقاً للأحاديث المتقدمة التي فيها الامتناع عن التسعير إذ أن مناط المنع من التسعير هو أنه ظلم للتجار – طالما أن ارتفاع الأسعار- في عهد الرسول ﷺ - جاء نتيجة لقانون العرض والطلب وليس نتيجة جشع التجار وتحكمهم في السوق واستغلالهم لحاجات المستهلكين، وقد أشار الحديث الوارد بترك التسعير على هذا المعنى حيث يقول (ﷺ): "... وإني لأرجو أن ألقي الله عز وجل وليس أحد منكم يطالبنى بمظلمة في دم ولا مال"..

فهذه العبارة تشير إلى أن العلة في ترك التسعير هي ترك الظلم، وهذا يعنى أن ارتفاع الأسعار كان دون تدخل من التجار، فإذا تبين أن التجار هم الذين رفعوا الأسعار باحتكارهم أو تواطؤهم على رفع السعر، طمعاً في الربح الحرام فهذا يعتبر ظلماً يجب على ولى الأمر رفعه، والتسعير هو الوسيلة لهذا الرفع[(٢)].

---

(١) سبق تخريجه ص٤٦.

(٢) نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى: د.حسين حامد حسان، رسالة دكتوراه، مكتوبة على الآلة الكاتبة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة، ص٣٧، ٣٨.

يقول ولى الله الدهلوى[١]: "لما كان الحكم العدل بين المشترين وأصحاب السلع الذي لا يتضرر به أحدهما، أو يكون تضررهما سواء في غاية الصعوبة تورع منه النبي (ﷺ) لئلا يتخذها الأمراء من بعده سنة، ومع ذلك فإن رأى منهم جوراً ظاهراً لا يشك فيه الناس، جاز تغييره، فإنه من الإفساد في الأرض"[٢]. والتسعير حينئذ سكون من قبيل تغير النص في ضوء المعنى من قبيل تغير النص في ضوء المعنى أو المصلحة المتبادرة من النص نفسه[٣].

رابعاً: عدم تعارض القول بجواز التسعير مع المعقول: وبيان ذلك:

١- أن الناس وإن كانوا مسلطين على أموالهم، إلا أن ذلك مشروط بعدم الإضرار بالآخرين، لقوله (ﷺ): "لا ضرر ولا ضرار"[٤]، وقول المانعين: إن الإمام بالنظر إلى جميع الناس. المنتج والمستهلك، البائع والمشترى، ومن يقول بالتسعير عند توقف المصلحة عليه لا يبيح تسعيراً يضر بمنتج أو تاجراً وإنما تسعير عدل لا وكس ولا شطط. فليس الإضرار من لوازم التسعير بل إن التسعير قد يكون لحماية المنتجين والتجار من أنفسهم وذلك فيما لو تواطأ المشترون أو المستهلكون واتفقوا على عدم الشراء إلا بأنقص من القيمة.

وأما قولهم: إن التسعير سبب الغلاء واختفاء السلع.. إلخ، فنقول: إنما يكون ذلك إذ لم يبن التسعير على أسس علمية، أما وإذا تم بمشاورة أهل الخبرة والدراية وأخذ على أيدي المحتكرين وتم توقيع العقوبة على المخالف بعد التأكد من عدالة السعر المضروب[٥] وتوفير السلع، فإن من الممكن حينئذ تفادى هذه السلبيات.

الترجيح: وبعد عرض أدلة المانعين للتسعير مطلقاً وأدلة المحوزين له عند حاجة الناس إليه وتوقف مصلحتهم عليه وبعد مناقشة أدلة المانعين للتسعير والجواب عن شبههم يترجح لدى القول بجواز التسعير عند الحاجة.

---

[١] الإمام أحمد بن عبد الرحيم المعروف بـ «ولي الله الدهلوي» (المتوفى: ١١٧٦هـ). انظر: الأعلام للزركلي: ١١٩/٨.

[٢] حجة الله البالغة: شاه ولي البلهوي، تحقيق: السيد سابق، دار الجيل، ٢٠٠٥م-١٤٢٦ه، ١١٣/٢.

[٣] نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى: ص ١٧٢.

[٤] سنن البيهقي الكبرى: ٦٩/٦ ، كتاب/ البيوع ، باب/ لا ضرر ولا ضرار ح(١١١٦٦) . وصححه الألباني في إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: محمد ناصر الدين الألباني: إشراف: زهير الشاويش، (المكتب الإسلامي – بيروت- ط٢- ١٤٠٥ هـ) ٤٠٨/٣ .

[٥] الطرق الحكمية: ص٣٢٧.

المبحث الثالث

الضوابط الاقتصادية الخاصة بالتسعير

١- أن لا يتم التسعير إلا بمشاورة أهل الخبرة والدراية بأصول السوق والسلع والتجارة[١]، فإن كان ارتفاع الأسعار بسبب جشع التجار أو اتفاقهم على عدم البيع إلا بأكثر من القيمة أو احتكارهم للسلعة سعر عليهم، أما إذا كان بسبب كثر الخلق أو قلة المعروض من السلع فلا يسعر[٢].

٢- أن لا يتضمن التسعير ظلماً للتجار أو المنتجين، إذ أن الضرر لا يزال بالضرر فيجب أن لا يصبح خفض السعر غاية يضحى في سبيلها بحق التجار في الربح الذي يقوم به[٣]، حتى لا يلجأوا إلى إخفاء ما لديهم من سلع لبيعها فيما يسمى (بالسوق السوداء) بعيداً عن أعين السلطان، وحتى لا يمتنع أرباب الأموال من استثمار أموالهم في جلب أو إنتاج هذه السلع المسعرة فتضاعف المشقة على المستهلكين.

٣- أن لا يلجأ على التسعير إلا عند الحاجة إليه، ويتوقف عنه فور انقضاء هذه الحاجة حتى يكون التدخل في أسعار الناس في أضَيق الحدود.

٤- أن يكون الهدف من التسعير ضبط حركة التجار وتحقيق العدل في التعامل وتوفير احتياجات الناس، وتمكينهم من الحصول عليها، ومنع المنتجين والتجار من الظلم والاستغلال.

الأحوال التي يشرع فيها التسعير:

نص بعض الفقهاء على أحوال يشرع فيها التسعير لدفع الضرر عن العامة، وهى للتمثيل وليست للحصر بل كلما وجد الإمام مع أهل الخبرة المصلحة العامة لا تتحقق إلا بالتسعير سعر على ما رجحناه.

---

[١] الهداية: (٩٢/٤).

[٢] الطرق الحكمية: (٣٢٤).

[٣] المنتقى شرح الموطأ: (١٩/٥)، الطرق الحكمية: (٣٣٧، ٣٣٨).

والأمثلة التي ذكرها الفقهاء يهتدى بها ولى الأمر عند إرادة التسعير والتدخل في حرية التجار والمنتجين وأهم هذه الصور:

١- تعدي أرباب الطعام عن القيمة تعدياً فاحشاً وإليه ذهب الحنفية[١]، والإمام مالك في رواية[٢]، وابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤]، وقد بين الزيلعى من الحنفية حد التعدى الفاحش بالبيع بضعف القيمة[٥]، ولم يشترط الإمام مالك التعدى الفاحش[٦].

٢- امتناع أرباب السلع عن بيعها مع استغنائهم عنها، وحاجة الناس إليها ولا يجدى التسعير في هذه الحالة إلا إذا صحبه جبر الممتنعين على البيع، والإمام محمد بن الحسن بن الحنفية يرى جبر المحتكرين على بيع ما احتكروا ولكن مع عدم التسعير عليهم.

وإنما يقال لهم: بيعوا كما ببيع الناس وبزيادة يتغابن الناس في مثلها[٧]، فهو وإن كان لا يرى أن يحد لهم حداً ملزماً لا يتجاوزنه. إلا أنه لم يترك لهم أن يحددوا السعر وفق أهوائهم وأطماعهم، ويرى ابن تيمية أن لولى الأمر أن يكره التجار على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند ضرورة الناس إليه، ولو امتنع من بيعه إلا بأكثر من سعره ولم يستحق إلا سعره[٨].

٣- حصر البيع في أناس معينين: حصر بيع سلعة ما أو شرائها في أناس معينين، من غير ضرورة تدعو إليه ظلم يجب اجتنابه لأنه يمكنهم من الظلم والاستغلال والإضرار، وذلك يقول ابن القيم – رحمة الله: ومن أقبح الظلم أن يلزم الناس ألا يبيع الطعام أو غيره من الأصناف إلا أناس معروفون. فلا تباع تلك السلع إلا لهم ثم يبيعونها هم بما يريدون، فلو باع غيرهم ذلك منع وعوقب. فهذا من البغي في الأرض والفساد والظلم الذي يحبس به قطر السماء[٩].

---

[١] هذا هو المختار عندهم وعليه الفتوى على ما جاء فى الفتاوى الهندية (٢١٤/٣).
(٢) المنتقى: (١٨/٥) .
(٣) الحسبة فى الإسلام: ص ١٢ .
(٤) الطرق الحكمية: ص ٣٢٥
(٥) تبيين الحقائق: (٢٨/ ٦)
(٦) حاشية ابن عابدين: (٥ / ٢٥٦) .
(٧) الاختيار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة، مصر، ١٩٣٧م-١٣٥٦ه، ١٦١/٤ ، الفتاوى الهندية: (٣ /٢١٤)، ومسألة جبر الممتنع على البيع مخرجة فى المذهب الحنفى على قول أئمته فى مسألة الحجر على البائع العاقل فأبو حنيفة وعندهما يجبر فإن امتنع يبيع عليه . وقيل :يباع عليه بالإجماع لأن أبا حنيفة وإن كان لا يرى الحجر على الحر البالغ العاقل إلا أنه يرى الحجر لرفع الضرر العام .تبيين الحقائق: (٢٨/٦) .

(٨) الحسبة فى الإسلام: ص ١١
(٩) الطرق الحكمية: ص ٣٢٥ ..

أما إذا اقتضت المصلحة العامة للدولة في بعض الظروف ذلك، ورأى أهل الخبرة والبصيرة الإشراف على استيراد سلعة ما، أو مواد معينة، ولزم إعطاء حق الاستيراد أو الانتاج لجهة ما، فيتعين على الدولة عند خوف استبداد هذه الجهة بالمستهلكين أن تقرن بترخيصها لمن تقصر حق الاستيراد عليه، بتسعير جبرى يراعى فيه مصلحة الطرفين[التاجر والمستهلك] على السواء.

وقد صرح ابن تيمية، بأنه لا تردد عند أحد من العلماء في وجوب التسعير في حالة إلزام الناس أن لا يبيع الطعام أو غيره إلا أناس معروفون بحيث لا يبيعون إلا بقيمة المثل لأنه إذا كان قد منع غيرهم أن يبيع ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو اشتروا بما اختاروا لكان ذلك ظلماً للبائعين الذين يريدون بيع تلك الأموال وظلماً للمشترين منهم، ويقول: فالتسعير في مثل هذه الحالة واجب بلا نزاع[١].

وإيجاب التسعير في هذه الحالة يمكن أن يعلل بأنه اتخاذ ما يلزم شرعاً لتفادى الظلم ودفعه على أن يراعى.

٤- التواطؤ على الظلم: قد يتواطؤ التجار فيما بينهم على أن يبخسوا المنتجين فلا يشترون إلا بأقل كما قد يتواطئوا على أن يبيعوا ما لديهم للمستهلكين إلا بأكثر من ثمن المثل، وهذا ما يحدث في الكارتلات الاحتكارية[٢] الحديثة حيث تقوم هذه الكارتلات بشراء المواد الخام من دول العالم الثالث بأبخس الأثمان ثم تصنعها وتبيعها لهم بأغلى الأثمان عن طريق التواطؤ في عمليتى البيع والشراء.

وضرر هذه الكارتلات بتلك الدول أصبح غنياً عن البيان، فالقائمون على هذه الكارتلات وأمثالهم من المفسدين في الأرض في غياب هيمنة أحكام الشريعة على النظام الاقتصادى العالمى تمكنوا من رقاب المستهلكين فاستغلوا حاجاتهم وامتصوا دمائهم فالحكم في هؤلاء أن يسعر عليهم الإمام تسعير عدل لا وكس ولا شطط. وليس عليهم أن يمتنعوا من بيع ما يجب عليهم بيعه.

---

(١) الحسبة فى الإسلام: ص ١٢ .

(٢) مصطلح مشتق من كلمة كارتا (Charta) اللاتينية التي تعني ميثاق. والكارتل هو الحلف الاحتكاري الذي يتم بين عدة منشآت يظل بعضها مستقلاً عن بعض رغم وجود اتفاق يلزمها جميعاً بالعمل على تحديد أو إزالة المنافسة فيما بينها. ويختلف الكارتل عن التروست (Trust) الذي هو عبارة عن مجموعة منشآت تخضع لإدارة موحدة. الدكتور نور الدين هرمز، الدكتور فادي الخليل، دريد العيسى،مجلة جامعة تشرين للدراسات والبحوث العلمية _ سلسلة العلوم الاقتصادية والقانونية المجلد (٢٩) العدد (١)٢٠٠٧.

وفي هذا يقول ابن القيم – رحمة الله – فإذا كانت الطائفة التي تشترى نوعاً من السلع أو تبيعها قد توطئوا على أن يهضموا ما يشترونه بدون ثمن المثل ويقتسموا ما يشتركون فيه من الزيادة كان إقرارهم على ذلك معاونة لهم على الظلم والعدوان.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلۡبِرِّ وَٱلتَّقۡوَىٰۖ﴾ [1].

ولا ريب أن هذا أعظم ظلماً وعدواناً من تلقى السلع وبيع الحاضر للبادى ومن البخس فهؤلاء يجب التسعير عليهم وأن لا يبيعوا إلا بقيمة المثل ولا يشتروا إلا بقيمة المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء [2] وهذه بعض الحالات التي يجب أو يجوز فيها التسعير وليست حصراً بل كلما كانت حاجة الناس لا تندفع إلا بالتسعير ولا تتحقق مصلحتهم إلا به كان واجباً على الحاكم حقاً للعامة، ومتى اندفعت حاجتهم وقامت مصلحتهم بدون لم يفعل.

صفة التسعير:

وأما صفة التسعير عند من جوزه، فقال ابن حبيب[3] من المالكية:

ينبغي للإمام أن يجمع وجوه أهل السوق ذلك الشيء، ولا يحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون، وكيف يبيعون؟ فينازلهم إلى ما فيه لهم وللعامة سداد حتى يرضوا به[4]

قال أبوالوليد الباجي [5]: ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل إلى معرفة مصالح الباعة والمشترين، ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه إجحاف بالناس وإذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك إلى فساد في الأسعار وإخفاء الأقوات، وإتلاف أموال الناس [6].

وهكذا ينبغي أن يكون التسعير تسعير عدل يضمن للتجار ما يقوم بهم من ربح يتناسب مع أمثالهم ولا يقال لهم بيعوا بكذا ربحتم أم خسرتم فإنه ظلم وإضرار، ويؤدى إلى ترك التجارة وإخفاء السلع وبيعها فيما يسمى – بالسوق السوداء – بأعلى الأسعار، صالحاً للعلاج أم أن الحاجة ماسة إلى غير ذلك من التدابير.

---

[1] سورة المائدة: من الآية ٢.

[2] الطرق الحكمية: ص ٣٢٨

[3] محمد بن القاسم بن معروف، أبو علي التميمي الدمشقي الشهير بابن حبيب (المتوفى: ٣٤٧هـ). انظر: الأعلام للزركلي: ٣٣٤/٦.

[4] التيسير فى أحكام التسعير: أحمد سعيد المجليدي، تحقيق: موسي لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧١م، ص ٤٩ ، المنتقى شرح الموطأ: ص ٥١٩ .

[5] سبق ترجمته.

[6] المنتقى شرح الموطأ:(٥ / ١٩) ، الحسبة لابن تيمية: ص (٢١) ، الطرق الحكمية: ص ٣٤١ .

قال ابن القيم[١]: وعلى صاحب السوق الموكل بمصلحته أن يعرف ما يشترون به، فيجعل لهم من الربح ما يشبه، وينهاهم أن يزيدوا على ذلك ويتفقد السوق أبداً فيمنعهم من الزيادة على الربح الذي جعل لهم، فمن خالف أمره عاقبه وأخرجه من السوق، وهذا قول مالك في رواية أشهب، وإليه ذهب ابن حبيب، وقال به ابن المسيب، ويحيى بن سعيد، والليث، وربيعة، ولا يجوز عند أحد العلماء أن يقول لهم: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا، ربحتم أو خسرتم من غير أن ينظر إلى ما يشترون به ولا أن يقول لهم فيما قد اشتروه: لا تبيعوا إلا بكذا وكذا مما هو مثل الثمن أو أقل، وإذا ضرب لهم الربح على قدر ما يشترون، لم يتركهم أن يغلوا في الشراء إن لم يزيدوا في الربح على القدر الذي حد لهم، فإنهم قد يتساهلون في الشراء إذا علموا أن الربح لا يفوتهم[٢].

محل التسعير: اختلف الفقهاء المجوزين للتسعير في تحديد الأشياء التي يجرى فيها التسعير على النحو التالي:

١- محل التسعير هو الأطعمة، وهو قول ابن عرفه[٣] من المالكية[٤]، والشافعية وألحقوا بالأطعمة علف الدواب والأصح عندهم[٥]

٢- محل التسعير هو القوتين- قوت البشر – وقوت البهائم فقط. وهو قول العتابي وغيره من الحنفية[٦].

٣- محل التسعير هو المكيل والموزون فقط، مأكولاً كان أو غير مأكول دون ما لا يؤكل ولا يوزن، لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه، وهذا قول ابن حبيب من المالكية[٧].

قال ابن الوليد الباجي: يريد إذا كان المكيل والموزون متساوياً، فإذا اختلف لم يؤمر بائع الجيد أن يبيعه بسعر الدون، لأن الجودة لها حصة من الثمن كالمقدار[٨].

٤- محل التسعير هو كل سلعة يحتاج إليها الناس مادامت لا تباع على الوجه المعروف وبقيمة المثل.

---

[١] سبق ترجمته.

[٢] الطرق الحكمية: ص ٣٣٧ / ٣٣٨ .

[٣] هو: محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: ٨٠٣هـ)، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها. انظر: الأعلام للزركلي: ٤٣/٧.

[٤] المنتقى: (٥/ ١٩) .

[٥] قال النووى فى روضة الطالبين:(٤ /٤١٢) : وحيث جوزنا التسعير فذلك فى الأطعمة ويلحق بها علف الداوب على الأصح .

[٦] حاشية ابن عابدين: (٥/ ٣٥٧) .

[٧] الحسبة لابن تيمية: ص (٢٥) ، المنتقى (٥/ ١٨) .

[٨] المنتقى: (١٨/٥) ، بتصرف يسير .

وهذا ما استظهره ابن عابدين[١] من الحنفية بناء على قول أبى حنيفة في الحجر وقول أبى يوسف في الاحتكار[٢]، وبهذا قال ابن تيمية[٣]، وابن القيم[٤].

وهو الراجح والقول به يحقق المصلحة العامة حيث إن حاجات الإنسان متعددة وما القوت إلا جزء يسير منها، وأى فرق بين من يتواطأ على رفع سعر الثياب أو مواد البناء أو غيرها مما تشتد حاجة الناس إليه وبين الطعام، والواقع أن الكل ضار بالمستهلك، موقع له في الحرج الشديد، والنبى ﷺ يقول [لا ضرر ولا ضرار] والأحكام التي جاء بها النبي ﷺ تهدف إلى جلب المصالح ودرء المفاسد، وإقامة العدل، ومنع الظلم، و تقديم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة عند التعارض [٥].

ومما ينبغي أن يشار إليه هنا أن محل التسعير قد يمتد ليشمل الأعمال والخدمات كمعمل البنائين، وخدمة الطبيب ونحو ذلك، إذا غالي أهلها في السعر أو تواطؤا على الإضرار بالمستفيدين- كما لو اتفق مجموعة من البنائين على أن لا يبنوا إلا بأكثر من ثمن المثل، أو اتفق مجموعة من السائقين على ألا ينقلوا الأفراد إلا بأجر مرتفع يزيد عن أجرة المثل، مستغلين حاجاتهم إليهم، كما يحدث في المناسبات والأعياد والمناسبات الاجتماعية المختلفة، طامعين فيما في أيديهم.. فإذا علم ولى الأمر تعنتهم وإضرارهم بالعامة سعر أعمالهم وأجبرهم على العمل بأجر المثل بما لهم والعامة فيه رشاد.. وإنما يسعر عليهم لأن مصلحة الناس لا تتم إلا بذلك، وهذا في معنى إجبارهم على القيام بما يجب عليهم القيام به، وفي هذا يقول ابن تيمية- رحمة الله -: إذا كان الناس محتاجين إلا فلاحة قوم أو نساجتهم أو بنائهم صار هذ العمل واجباً يجبرهم ولى الأمر عليه إذا امتنعوا عنه بعوض المثل.

---

[١] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ). فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، مولده ووفاته في دمشق.له (رد المحتار على الدر المختار)، يعرف بحاشية ابن عابدين، و (رفع الانظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و (العقود الدرية في تنقيح الفتاوي الحامدية)، و (نسمات الاسحار على شرح المنار). انظر: الأعلام للزركلي: ٤٢/٦.

[٢] يرى أبو حنيفة الحجر لدفع الضر العام كالحجر على الطبيب الجاهل ، والمفتى الماجن والمكارى المفلس، ويرى أبو يوسف أن كل سلعة يضر حبسها بالناس هى مورد للاحتكار فكذلك تكون محلاً للتسعير، وانظر حاشية ابن عابدين:(٢٥٧/٥)

[٣] الحسبة: ص (١٢)

[٤] الطرق الحكمية: ص (٣٢٤ – ٣٢٥)

(٥) انظر : الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠م-١٤١١ه، ص٩٦ ، وانظر: قاعدة المعاملات المدنية والتجارية في الشريعة الإسلامية: د.نصر فريد واصل، المكتبة التوفيقية، القاهرة، مصر، ١٩٩٨م، ص ١٥٨ وما بعدها.

ولا يمكنهم من مطالبهم الناس بالزيادة على عوض المثل، ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم، كما إذا احتاج الجند المرصدون للجهاد إلا فلاحة أرضهم ألزم من صناعته الفلاحة بأن يصنعها لهم، فإن الجند يلزمون بأن لا يظلموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفلح للجند(١).

وقد فطن فقهاء الإسلام إلى خطورة الاتفاق بين العمال والمهنيين على عامة الناس فمنعوا اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم إذا كانت مشاركتهم تؤدى إلى رفع السعر والإضرار بالناس.

وفي ذلك يقول ابن القيم وينبغى لوالى الحسبة أن يمنع مغسلى الموتى والحمالين لهم من الاشتراك لما في ذلك من إغلاء الأجرة عليهم، وكذلك اشتراك كل طائفة يحتاج الناس إلى منافعهم كالشهود والدلالين.. والقسامين الذين يقسمون العقار وغيره بالأجرة فإنهم إذا اشتركوا والناس يحتاجون إليهم أغلوا عليهم الأجرة(٢).

تعزيز المخالف: إذا حد الإمام سعراً فخالف شخص فباع بأزيد مما سعر انعقد البيع صحيحاً واستحق المخالف التعزيز. أما صحة العقد فلأنه لم يعهد في الشرع الحجر على شخص أن يبيع ملكه بثمن معين.

وأما استحقاق المخالف للتعزيز فلمجاهرته بمخالفة الإمام. والقول بلزوم الالتزام بالسعر الذي يحدده ولى الأمر هو الذي يحقق المصلحة المرجوة من التسعير، وهى تنظيم شئون السوق ومنع الظلم والاستغلال عن جمهور المستهلكين.

ومما هو جدير بالذكر هنا: أن القول بتعزير المخالف للتسعير ليس قول المجوزين للتسعير وحدهم، وإنما قال به أيضاً المانعون للتسعير وذلك لمجاهرته بمخالفة الإمام فيما تجب فيه الطاعة، قال في مغنى المحتاج: فلو سعر الإمام عزر مخالفة بأن باع بأزيد مما سعر لما فيه مجاهرة الإمام بالمخالفة، وصح البيع إذا لم يعهد الحجر على الشخص في ملكه أن يبيع بثمن معين(٣).

(١) الحسبة فى الإسلام: لابن تيمية ، ص ١٤

(٢)الطرق الحكمية: لابن القيم ،ص ٣٢٦

(٣) مغنى المحتاج: (٢ /٣٨)، وانظر:حماية المستهلك: د.رمضان الشرنباصى، الدار العربية للنشر والتوزيع، ٢٠٠٠م، ص ٧٥ .

وقال ابن الأخوة[1]: فإذا قلنا التسعير جائز فإذا سعر الإمام وباع الناس بذلك السعر فحسن، وإن خالفوه في ذلك فهل ينعقد البيع أم لا؟ الصحيح أنه ينعقد ويعزرهم لمخالفة ذلك[2].

هذا إذا لم يكن المشترى مضطراً للبيع، فإن كان المشترى مضطراُ وامتنع البائع نت بيعه إلا بأكثر من سعره، فأخذه بما طلب: لم تجب عليه إلا بقيمة المثل[3]وما سعر به الإمام أيهما أكثر إذا كان هذا الأكثر أقل مما اشترى به.

[1] محمد بن محمد بن أحمد بن أبي زيد بن الأخوة، القرشي، ضياء الدين (المتوفى: ٧٢٩هـ). محدث، له (معالم القربة في أحكام الحسبة). انظر: الأعلام للزركلي: ٣٤/٧.

[2] معالم القرية فى أحكام الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد القرش الشافعى المعروف بابن الأخوة، مكتبة المتنبى، القاهرة، مصر،ص٦٥ .

[3] الطرق الحكمية : ص٣١٣ .

الخاتمة

كشفت الدراسة عن نتائج نعرض لأهمها:

- السعر هو تلك القيمة التي يدفعها المستهلك لبائع السلعة أو الخدمة لقاء الحصول عليها.
- مصطلح القيمة والمنفعة هنا هما أساس التسعير.
- لا خلاف بين الفقهاء في أن الأصل في التسعير هو الحظر.
- التسعير مظلمة ووجه كونه مظلمة أن الناس مسلطون على أموالهم ليس لأحد أن يأخذها ولا شيئاً منها بغير طيب أنفسهم إلا في المواضع التي تلزمهم وهذا ليس منها.
- التسعير على الناس في معنى إجبارهم على بيع أموالهم بغير ما تطيب به أنفسهم، وهو ظلم لهم مناف لملكهم إياها.
- ليس لأحد أن يتدخل في تحديد الأسعار ما دامت أحوال السوق تسير سيرها الطبيعى، ومادام الوازع الدينى لدى التجار والمنتجين بمنعهم من ظلم السوق تسير سيرها الطبيعى.
- إذا كانت مصلحة الناس لا تتم إلا بالتسعير فليس ثمة مانع منه.
- ترك التسعير والامتناع عنه بعد التأكد من توقف مصلحة الناس عليه والعلم بتعسف التجار في استعمال حقهم في إمساك السلع، يكون إعانة لهؤلاء المتعسفين على جمهور المستهلكين وتشجيعاً لهم على أكل أموال الناس بالباطل.
- عدم تعارض التسعير مع ما جاء عن رسول الله ﷺ من قوله لما سألوه أن يسعر: "إن الله هو المسعر القابض الباسط الرازق وإني لأرجو أن ألقي ربي وليس لأحد منكم يطلبنى بمظلمة في دم ولا مال"، فهذا الحديث لا يتعارض مع القول بالتسعير عند الحاجة إليه، لأنه في قضية معينة وليست لفظاً عاماً.
- أن لا يلجأ على التسعير إلا عند الحاجة إليه، ويتوقف عنه فور انقضاء هذه الحاجة حتى يكون التدخل في أسعار الناس في أضَيق الحدود.
- محل التسعير قد يمتد ليشمل الأعمال والخدمات كمعمل البنائين، وخدمة الطبيب ونحو ذلك، إذا غالي أهلها في السعر أو تواطؤا على الإضرار بالمستفيدين.
- القول بتعزير المخالف للتسعير ليس قول المجوزين للتسعير وحدهم، وإنما قال به أيضاً المانعون للتسعير وذلك لمجاهرته بمخالفة الإمام فيما تجب فيه الطاعة.

المراجع

- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان.
- أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م-١٤١٩هـ.

- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٣م-١٤١٣هـ.

- التيسير فى أحكام التسعير: أحمد سعيد المجليدي، تحقيق: موسي لقبال، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ١٩٧١م.

- سلوك المستهلك، محمود جاسم الصميدعي، ردينة عثمان يوسف، دار المناهج، الأردن، ٢٠٠٨.

- تطوير المنتجات وتسعيرها، حميد الطائي، بشير العلاق، ، دار اليازوري، الأردن،٢٠٠٨.

-مبادئ التسويق، رضوان محمود عمر، ، دار وائل للنشر، الطبعة الثانية، الاردن، ٢٠٠٥.

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي – بيروت- د.ت.

- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السَّجِسْتاني ، تحقيق :محمد محيي الدين، (دار الفكر – بيروت – ط١ - د.ت).

- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير: سراج الدين أبو حفص عمر بن علي المشهور بابن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وآخرون، (دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض- ط١ -١٤٢٥هـ).

- الهداية : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد جميل غازي ، مطبعة المـدني ، القاهرة .

- المصباح المنير: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس(المتوفى: نحو ٧٧٠هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، لبنان، مادة سعر ٣٧٦/١. وانظر: أساس البلاغة: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ)، تحقيق: محمد باسل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٨م-١٤١٩هـ.

- نيل الأوطار : محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، مصر، ط١، ١٩٩٣م-١٤١٣هـ.

- التيسير فى أحكام التسعير: أحمد بن سعيد المجليدى، تحقيق: موسى القبال، الشركة الوطنية لنشر والتوزيع، الجزائر.

- سنن الترمذي: محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون (دار إحياء التراث العربي – بيروت- د.ت).

- سنن أبي داود: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السَّجِسْتاني ، تحقيق :محمد محيي الدين، (دار الفكر – بيروت – ط١ - د.ت).

- سنن ابن ماجه: أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط ، وآخرون (دار الرسالة العالمية - ط١-١٤٣٠هـ).

-الهداية : علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي، بيروت، لبنان .

- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية : ابن القيم (ت ٧٥١هـ) ، تحقيق: محمد جميل غازي ، مطبعة المـدني ، القاهرة .

- روضة الطالبين: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الاسلامي، دمشق، سوريا، ط٣، ١٩٩١م، ١٤١٢ه.

- نهاية الرتبة في طلب الحسبة : عبد الرحمن بن نصر الشيرزي، (ت ٥٩٠هـ) ، تحقيق : السيد الباز العريني ، ط٢ ، دار الثقافة ، بيروت ، ١٩٨١م .

- نظرية المصلحة فى الفقه الإسلامى: د.حسين حامد حسان، رسالة دكتوراه، مكتوبة على الآلة الكاتبة بكلية الشريعة والقانون بالقاهرة.

- المنتقى: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي (المتوفى: ٤٧٤هـ)، مطبعة السعادة، القاهرة، مصر، ط١، ١٣٣٢ه.

- رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الابصار: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط٢، ١٩٩٢م-١٤١٢ه.

- الاختيار: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (المتوفى: ٦٨٣هـ)، مطبعة الحلبي، القاهرة.

- الاشباه والنظائر: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٠م-١٤١١ه.

- معالم القربة فى أحكام الحسبة: محمد بن محمد بن أحمد القرش الشافعى المعروف بابن الأخوة، مكتبة المتنبى.

-الأجور وآثارها الاقتصادية:محمد عبدالله علي، جامعة أم القري، المملكة العربية السعودية، ١٩٩١م، ط١.

- العمل في الإسلام: عيسي عبده وأحمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط١.

-Elémentair..dunod. .densciéme.prise. 1990. p5 J-M Henderson et R-E-Quandu'microéconomie-formitation mathématique